

القوانين الرياضية للمنظمة الوطنية للثقافة والرياضة والعمل

I. عموميات

المادة 1 :

من أهداف المنظمة الوطنية للثقافة والرياضة والعمل بعث وتطوير ودعم الأنشطة الثقافية والرياضية والسياحية والترفيهية الموجهة للعاملين وعائلاتهم.

المادة 2 :

تنظم المنظمة ومكاتبها الجهوية والمحلية والجمعيات كل موسم تظاهرات ثقافية، رياضية وسياحية وترفيهية لفائدة منخرطيها.

المادة 3 :

هذه القوانين الرياضية تلزم كافة هياكل المنظمة وهي مدعوة لتطبيقها.

II. الإشتراك والمساهمة

المادة 4 :

كل جمعية، مؤسسة، أو إدارة ترغب في المشاركة في الأنشطة الموسمية المبرمجة في إطار " ثقافة رياضة وعمل " أن تكون في كل موسم ملف يحتوي على الوثائق التالية وتوجيهه إليها (بالنسبة لتونس الكبرى) أو إحدى مكاتبها الجهوية :

- مطلب إنخراط (Affiliation) ممضى ومختوم من طرف رئيس الجمعية .
- مطلب إشتراك (Engagement) ممضى ومختوم من طرف رئيس الجمعية.
- محضر الجلسة العامة للجمعية والتقاريرين الأدبي (ممضى من طرف رئيس الجمعية والكاتب العام مع ختم الجمعية)، والمالي (مضى من طرف رئيس الجمعية وأمين المال مع ختم الجمعية)
- تركيبة الهيئة المديرة للجمعية.
- دفع المعلوم السنوي للإنخراط والإشتراك.
- نسخة من الترخيص بتكوين جمعية مؤشر من طرف السلطات المختصة.

المادة 5 :

كافة الوثائق يجب أن ترسل إلى مقر المنظمة أو المكاتب الجهوية في الآجال المحددة.

.III الأنشطة

المادة 6 : الأنشطة الرياضية (على سبيل الذكر لا الحصر)
الرياضات الجماعية : كرة القدم 6 و 8 و 11 لاعب، كرة اليد، كرة السلة، الكرة الطائرة...
الرياضات الفردية : العدو، تنس الطاولة، الكرة الحديدية، المشي، الأيوروبيك، السياحة،
الرياضات المجدية...

المادة 7 : الأنشطة الثقافية (على سبيل الذكر لا الحصر)

- الندوات والملتقيات الفكرية والثقافية
- المهرجانات (أصالة وتراث)
- الشعر
- الشطرنج
- السكرابل
- الرسم (على الورق، على الحرير، على البلور...)
- التصوير الشمسي
- العروض السينمائية
- نوادي الموسيقى والمسرح
- المكتبات ونوادي ومعارض الكتاب
- المجلات والنشرية

المادة 6 : الأنشطة السياحية والترفيهية (على سبيل الذكر لا الحصر)

- السياحة العائلية
- تنشيط المدينة، الأحياء ، الشواطئ
- الترفيه

.IV بطاقات النشاط والإشتراك :

المادة 9 : بطاقة النشاط والإشتراك

لكل عامل مترسم بمؤسسة (عمومية أو خاصة) أو إدارة وينتمي إلى جمعيتها " للثقافة والرياضة والعمل"، الحق في الحصول على بطاقة نشاط وإشتراك.

المادة 10 :

لا يحق لأي لاعب يحمل إجازة مدنية الحصول على بطاقة نشاط أو إشتراك في الرياضات الجماعية أو الفردية خلال نفس الموسم.
لا يحق لأي لاعب يحمل إجازة مدنية المشاركة في الأنشطة الفكرية والثقافية والسياحية والترفيهية.

المادة 11 :

لا يمكن لأي لاعب الإنتماء في نفس الوقت لأكثر من جمعية "ثقافة رياضة وعمل".

المادة 12 :

لا يمكن لأي لاعب الحصول على أكثر من إجازة لتعاطي إحدى الأنشطة الرياضية البدنية (جماعية أو فردية).

المادة 13 :

يمكن للمشارك الحصول على بطاقة نشاط ثانية للمشاركة في الشطرنج والأنشطة الفكرية والثقافية والسياحية والترفيهية.

المادة 14 :

للحصول على بطاقة النشاط والإشتراك يجب تقديم ملف يحتوي على :

- شهادة عمل أصلية ممضاة من طرف الإدارة وتحمل ختم المؤسسة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة طبية تثبت أن اللاعب في صحة جيدة ومؤهل لتعاطي النشاط الرياضي الذي يرغب فيه.

- بطاقة نشاط تتضمن :

- بصمة الإبهام الأيمن للاعب وإمضاه.
- ختم الجمعية وإمضاء الكاتب العام أو الرئيس.
- ختم الطبيب وإمضاه.
- صورتين شمسييتين حديثتي العهد.

المادة 15 :

يجب أن تكون بطاقات النشاط والإشتراك مرفوقة بجدول إرسال ممضى من طرف الكاتب العام للجمعية أو رئيسها (مع الختم).

المادة 16 :

بالنسبة للجمعية التي لها أكثر من فريق في نفس النشاط يجب إرسال قائمة ممضاة من طرف الكاتب العام أو رئيس الجمعية تحدد تكوين كل فريق وتنص على :

- الاسم واللقب.
- تاريخ الولادة.
- عدد بطاقة التعريف الوطنية.
- عدد بطاقة النشاط.

وذلك بالنسبة لكل فريق على حدة، ولا يمكن تغيير هذه التركيبة لاحقا.

المادة 17 :

لا تكون بطاقة النشاط صالحة إلا بعد إمضائها وختمها من طرف المنظمة أو المكتب الجهوي .

المادة 18 :

لا يكون اللاعب مؤهل إلا بعد 72 ساعة من تقديم بطاقة النشاط مرفوقة بجدول الإرسال إلى المنظمة أو المكتب الجهوي. ويعتمد في ذلك تاريخ تسجيل الواردات. يتم في بداية كل موسم تحديد ثمن بطاقتي النشاط والإشتراك من طرف المنظمة أو المكتب الجهوي.

المادة 19 :

للمنظمة والمكتب الجهوي الحق في رفض أي بطاقة نشاط لا تحتوي على الوثائق المنصوص عليها بالمادة 14، 15 و 16.

المادة 20 :

لا يتم تسليم بطاقة النشاط إلا بعد ارفاقها ببطاقة الإشتراك وبعد دفع معلومهما.

المادة 21 :

قبل كل مباراة أو نشاط ينبغي على الحكم التثبت من بطاقة نشاط كل لاعب ومن بطاقة اشتراك المسؤول أو المرافق للفريق.

المادة 22 :

يجب على الحكم منع كل لاعب لا يستظهر ببطاقة نشاط صالحة للموسم الثقافي والرياضي الحالي من المشاركة في المباراة، كما يمنع الحكم كل مسؤول أو مرافق للفريق في حالة عدم استظهاره ببطاقة الإشتراك الدخول إلى الملعب.

v. الإنتقال من جمعية إلى أخرى (MUTATION) والحالات الأخرى للإنخراط

المادة 23 :

في صورة إنتقال اللاعب للعمل في مؤسسة أو إدارة أخرى يمكنه الحصول على بطاقة نشاط من مؤسسته الجديدة (طبقاً للتراتب القانوني) وتعتبر بطاقة النشاط بالمؤسسة التي غادرها لاغية.

المادة 24 :

يمكن للأعوان (Personnel Détaché) الحصول على بطاقة نشاط بإسم جمعية المؤسسة الملحقين بها مع الإستظهار بـ :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإلحاق (Décision de détachement)

- مطلب كتابي في إلغاء بطاقة النشاط السابقة.

- وكافة الوثائق المدرجة بالمادة 14.

المادة 25 :

يمكن للاعب مواصلة نشاطه مع الجمعية الأم (club d'origine) في صورة عدم وجود جمعية " ثقافة ورياضة وعمل" في المؤسسة أو الإدارة التي إلتحق بها (Détachement).

المادة 26 :

يمكن للقرين (الزوج أو الزوجة) مباشرة النشاط مع جمعية قرينه وذلك مع الإدلاء بشهادة من المؤسسة التي يعمل بها تؤكد على أنه ليس لديها جمعية "ثقافة ورياضة وعمل" وموافقتها على مباشرة العون نشاطه بجمعية قرينه.

المادة 27 :

بإمكان الأعوان الذين يشتغلون بصفة وقتية بمؤسسة أو إدارة أو المتربصين أو المتعاقدين معها الإنضمام إلى جمعيتها "للثقافة والرياضة والعمل" على أن يحتوي ملف الحصول على بطاقة النشاط إضافة إلى ما جاء في المادة 14 :

- شهادة عمل أصلية من المشغل (المصالح الإدارية) توضح وضعية العامل والفترة التعاقدية.
- إلتزام الجمعية بإرجاع بطاقة النشاط إلى المنظمة أو المكتب الجهوي فور إنتهاء العلاقة الشغلية.

المادة 28 :

بإمكان أعوان المناولة (sous traitants) الحصول على بطاقة نشاط المؤسسة أو الإدارة التي يعملون بها (entreprise d'affectation) بشرط عدم وجود جمعية بالمؤسسة التي تشغلهم (Entreprise de sous-traitance) لذلك وجب الإستظهار ب :

- الموافقة الكتابية للمشغل (Employeur : Sous traitant) على تمكين العامل من المشاركة في جمعية المؤسسة التي يعمل بها مع تحديد الفترة (إذا كانت محددة).
- شهادة أصلية من مؤسسة الجمعية (المصالح الإدارية) تثبت أن اللاعب يشتغل بهذه المؤسسة كعون مناولة مع ذكر فترة العمل والمشغل (sous-traitant) .
- إلتزام الجمعية بإرجاع بطاقة النشاط إلى المنظمة أو المكتب الجهوي فور إنتهاء العلاقة الشغلية.

المادة 29 :

- إذا كانت فترة العمل بالنسبة للأعوان الملحقين أو المتعاقدين أو المتربصين أو أعوان المناولة محددة ولا تغطي الموسم الثقافي والرياضي يجب التنصيص في بطاقة النشاط على فترة صلوحية هذه البطاقة.

- في كل الحالات المذكورة في المادة 24 - 25 - 26 - 27 - 28 و 29 تتحمل الجمعية كافة الضمانات والتأمين (خارج تأمين المنظمة).

المادة 30 :

يمكن للمتعاقدين مواصلة النشاط بعد بلوغهم سن التعاقد سواء :

- ضمن المؤسسة التي كانوا يشتغلون بها
- أو بصفة فردية.

المادة 31 :

بإمكان جمعيات ثقافة ورياضة وعمل " للمهن الحرة " (الإطباء، الصيادلة، المحامين، المهندسين، المعماريين...) الانضمام للمنظمة أو المكتب الجهوي بعد تقديم الوثائق المنصوص عليها بالمادة 4 وموافقة المنظمة والمكتب الجهوي على مطلب الإنخراط.

المادة 32 :

يمكن للجمعية ضم لاعب أو مشارك يعمل بمؤسسة أو إدارة أخرى تنتمي إلى نفس القطاع (مثل البنوك، الكليات، القباضات المالية، الديوانة، التعليم، الثقافة، السياحة، الصناديق الإجتماعية، التجهيز...) على شرط أن لا تكون لمؤسسته أو إدارته جمعية " ثقافة ورياضة وعمل " أو لا يكون النشاط المرغوب فيه متوفر لدى جمعياته الأصلية وبعد الموافقة الكتابية لمؤسسته أو إدارته وتعتبر موافقة المنظمة أو المكتب الجهوي ضرورية.

.VI الإحتراوات والإثارة :

المادة 33 : الإحتراوات

1- الإحتراز على التأهيل والمشاركة :

* يجب أن يكون الإحتراز مدون على ورقة التحكيم (من طرف قائد الفريق الذي تقدم بالإحتراز) قبل بداية المقابلة وممضى من طرف قاندي الفريقين والحكم، كما يجب على الحكم إرسال بطاقة أو بطاقات النشاط صحبة ورقة التحكيم إلى المنظمة أو المكتب الجهوي.

* في حالة الإحتراز على لاعب مشكوك في هويته (الغير مطابقة لبطاقة النشاط)، يطلب الحكم من اللاعب المذكور الإستظهار ببطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة، وإن تعذر ذلك فإنه يمكن لقائد الفريق المنافس طلب أخذ صورة شمسية لهذا اللاعب صحبة الحكم وقاندي الفريقين.

وإذا رفض هذا الأخير أن تأخذ له صورة شمسية، فإن الحكم يمنعه من المشاركة في المقابلة ويبلغ قراره هذا إلى قائد فريقه، إذا لم يمتثل إلى قرار الحكم بعد مهلة خمسة دقائق يتم إيقاف المباراة ويدون ذلك على ورقة التحكيم ثم ترسل إلى المنظمة مصحوبة ببطاقة النشاط المذكورة. وعلى الحكم أيضا إرسال تقريراً مفصلاً في ظرف 48 ساعة من تاريخ المقابلة إلى المنظمة أو المكتب الجهوي.

2- الإحتراز الفني :

الإحتراز الفني يكون بعد ارتكاب خطأ فني، ويقوم قائد الفريق بإعلام الحكم بذلك إثر أول إيقاف للعب، فيعلم بدوره قائد الفريق المنافس ويقع تدوينه من طرف الحكم على ورقة التحكيم إثر إنتهاء المقابلة ثم يمضى من طرف قاندي الفريقين والحكم.

وفي الحالتين (الإحتراز على التأهيل والمشاركة أو الإحتراز الفني) فإنه ينبغي تأكيد الإحتراز عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو مقابل مخالصة (Décharge) من المنظمة أو المكتب الجهوي مع دفع مبلغ 30 د (ثلاثون دينارا) غير قابلة للإسترجاع وذلك في أجل لا يتجاوز يوم الثلاثاء من الأسبوع الموالي للمقابلة.

ويجب أن تتضمن هذه المراسلة كل المعطيات والحجج والبراهين التي من شأنها تدعيم هذا الإحتراز.

المادة 34 : الإثارة (Evocation)

في حالات الغش والإحتيال (Fraude) المتمثلة أساسا في :

- تدليس بطاقة النشاط
- إبدال الصورة الشمسية للمشاركة
- تحوير بطاقة التحكيم
- مشاركة لاعب لم يستكمل عقوبته
- مشاركة لاعب غير مرسوم على ورقة التحكيم.

يمكن القيام بإثارة (Evocation) في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ المقابلة، ودفع مبلغ 30 دينار (ثلاثون دينارا) غير قابلة للإسترجاع.

VII. التظاهرات الرياضية :

المادة 35 :

تدور كافة المباريات في ملاعب مصادق عليها من طرف المنظمة أو المكتب الجهوي، اللذان يحددان أسبوعيا برنامج المقابلات (الفرق المتبارية، الملعب، التوقيت، الحكم...) ويمكن إجراء عدة مقابلات على نفس الملعب في أوقات مختلفة.

المادة 36 :

يتحتم على الجمعيات المنخرطة إعلام المنظمة أو المكتب الجهوي بإجراء المقابلات الودية 72 ساعة على الأقل قبل المقابلة. أما بالنسبة لتنظيم الدورات فينبغي أن يكون الإعلام قبل أسبوع من إجراء الدورة. وموافقة المنظمة أو المكتب الجهوي ضرورية في كلتا الحالتين.

المادة 37 :

في صورة ما إذا اضطرت إحدى الجمعيات إلى تأجيل مباراة فعليها تقديم مطلب كتابي إلى المنظمة أو المكتب الجهوي وذلك قبل 72 ساعة من إجراء المباراة مع توضيح أسباب طلب التأجيل. وبإمكان المنظمة أو المكتب الجهوي الموافقة على هذا الطلب أو رفضه. لا يمكن تجاوز 3 تأجيلات في الموسم بالنسبة لكل جمعية.

المادة 38 : تعيين المقابلات

تقوم المنظمة أو المكتب الجهوي بتعليق برنامج المقابلات المبرمجة في مقراتها ويعتبر هذا التعليق تعيين رسمي للمباريات، ويمكن مراسلة الجمعيات لإعلامها ببرنامج المقابلات أو عن طريق موقع واب (Site Web : www.oncst.org.tn) للمنظمة أو المكتب الجهوي.

المادة 39 : اللوازم الرياضية (Equipements)

(1) في الألعاب الجماعية يجب أن يكون زي كل فريق موحد.

2) يسمح لحارس المرمى أن يرتدي بنطلون طويل ويجب أن يكون لونه مختلف عن ألوان باقي اللاعبين.

3) الملابس العادية للاعب تتكون من قميص وتبان وجوارب وحذاء مطاوي Espadrille وواقى الساق (إجباري في كرة القدم).

4) يجب على الفريق الذي يستقبل إحضار ظهارة (Dossard) مع الزي العادي. وفي صورة تشابه أزياء الفريقين وعدم إحضار ظهارة (Dossard) يمكن للحكم عدم إجراء المباراة ورفع تقرير في ذلك للمنظمة أو المكتب الجهوي. في هاته الحالة يخسر الفريق الذي سيستقبل المباراة ونقاط الحوافز.

5) يجب على اللاعب عدم حمل أي شيء يشكل خطورة على اللاعبين الآخرين وعلى نفسه.

المادة 40 :

يجب على كل فريق إحضار كرة صالحة للعب قبل بداية المباراة (الألعاب الجماعية).

المادة 41 :

كل فريق مطالب بإحضار صندوق الأدوية (للإسعافات الأولية) والفريق الذي لم يحضر معه صندوق الأدوية يعاقب بخطية مالية قدرها عشرون ديناراً (20د) يتم تسديدها بمقر المنظمة أو المكتب الجهوي في أجل لا يتعدى يوم الأربعاء من الأسبوع الموالي للمقابلة وإلا فإن الفريق يخسر نقاط الحوافز.

المادة 42 :

إذا حضر الفريق الذي يستقبل ولم تكن معه ورقة التحكيم فإن المقابلة تجرى مع تعيير ورقة عادية حسب مواصفات ورقة التحكيم ويعاقب الفريق المضيف بخطية مالية قدرها عشرون ديناراً (20د) على أن يتم تسديدها بمقر المنظمة أو المكتب الجهوي في أجل لا يتعدى يوم الأربعاء من الأسبوع الموالي للمقابلة. وفي صورة عدم تسديد هذا المبلغ في الأجل المحدد فإن هذا الفريق يعتبر منهزماً ألياً ويحرم من نقاط الحوافز.

المادة 43 :

الفريق الذي لم يحضر معه مرافق مسؤول غير لاعب يعاقب بخطية مالية قدرها عشرون ديناراً (20د) يتم تسديدها بمقر المنظمة أو المكتب الجهوي في أجل لا يتعدى يوم الأربعاء من الأسبوع الموالي للمقابلة وإلا فإن الفريق يخسر نقاط الحوافز.

المادة 44 :

اللاعب الذي لم يحضر مع بداية المقابلة وإسمه مسجل على ورقة التحكيم له الحق بالانضمام إلى فريقه في صورة وصوله قبل بداية الشوط الثاني (بعد إعلام الحكم وقائد الفريق المقابل)

المادة 45 :

كل فريق لا يحضر بعد 15 دقيقة من التوقيت المحدد للمقابلة أو لم يكن جاهزا عند مناداة الحكم يعتبر متغيبا عن المقابلة (Forfait)، إلا إذا كان الغياب لأسباب قاهرة مجسمة بوثائق الإثبات.

VIII. التحكيم

المادة 46 :

يجب على الحكم تطبيق ما تنص عليه القوانين الرياضية.

المادة 47 :

للحكم السلطة المطلقة في الإيقاف الوقتي للمباراة أو إنهاؤها قبل الوقت المحدد بسبب مخالفة القانون أو بسبب الأحوال الجوية أو تدخل الجماهير أو لأي سبب آخر يمثل خطورة أو مانع لمواصلة المباراة مع تدوين الحدث على ورقة التحكيم وتوجيه تقرير مفصل إلى المنظمة أو المكتب الجهوي في ظرف 72 ساعة .

المادة 48 :

تبدأ نفوذ الحكم ومباشرته لسلطاته التي يخولها لها القانون فور وصوله للملعب وتنتهي إثر مغادرته له.

المادة 49 :

لايسمح لأي شخص غير اللاعبين بدخول الميدان بدون إذنه.

المادة 50 :

عند غياب الحكم الرئيس تجرى المقابلة بإدارة الحكم الأول المساعد (أو الحكم المساعد الثاني كرة القدم 11 لاعب).

المادة 51 :

في صورة غياب الحكم في مباراة معين لها حكم واحد تقع إعادة المباراة، إلا إذا اتفق الفريقان على تعيين حكم متطوع، وفي هذه الحالة يكونان ملزمان بكافة قراراته.

المادة 52 :

على الحكم تدوين عدم توفر الكرة أو صندوق الأدوية أو ورقة التحكيم أو عدم وجود مسؤول مرافق على ورقة التحكيم.

المادة 53 :

يمضي الحكم صحبة قائدي الفريقين على :

- ورقة التحكيم

- الإحتراوات

كما يمضي الحكم على التقارير التي يرسلها إلى المنظمة أو المكتب الجهوي.

المادة 54 :

لا تقبل الاعتراضات على تعيين الحكام قبل المقابلة.

المادة 55 :

كل فريق ينسحب من المقابلة قبل إنتهاء الوقت القانوني ولا يستجيب لطلب الحكم العودة إلى اللعب في ظرف 5 دقائق يعتبر منسحبا من المقابلة ويترتب عن ذلك.
- إنهزام الفريق آليا وبالتالي خسارة نقاط المقابلة والحوافز
- معاقبة المسؤول المرافق كقائد فريق بـ 3 مقابلات ويمكن للجنة التأديب على ضوء تقرير الحكم إتخاذ العقوبات الضرورية تجاه اللاعبين أو المسؤولين.
- خطية مالية بـ 50 ديناراً (خمسون ديناراً).

المادة 56 :

إذا تم إقصاء لاعب من طرف الحكم ورفض مغادرة الميدان ، يعطي الحكم قائد فريقه مهلة بـ 5 دقائق لإخراج هذا اللاعب.
وبمرور هذه المهلة ولم يلتحق اللاعب بحجرات الملابس يقرر الحكم إيقاف المباراة ويرفع تقريراً إلى المنظمة أو المكتب الجهوي خلال 72 ساعة التي تلي المباراة.
وفي هذه الحالة:
- يخسر فريقه المباراة ونقاط الحوافز
- يعاقب اللاعب على ضوء قرار لجنة التأديب.

IX. الإنسحاب الكلي (Forfait Général)

المادة 57 :

يعتبر الفريق منسحبا كليا في الحالات التالية :
- الإنقطاع عن النشاط
- 3 إنسحابات متواصلة
- 5 إنسحابات غير متواصلة خلال الموسم

المادة 58 :

في حالة الإنسحاب الكلي لفريق تلغى نتائج جميع المقابلات التي أجراها.

X. العقوبات التأديبية

المادة 58 :

كل لاعب يتم إقصائه من طرف الحكم يحرم آليا من المشاركة في المقابلة الموالية، في إنتظار قرار لجنة التأديب.

المادة 60 :

كل لاعب دوّن اسمه على ورقة التحكيم (Signalé) يعاقب آليا بحرمانه من المشاركة في المقابلة الموالية، في انتظار قرار لجنة التأديب.

المادة 61 :

في كلتا الحالتين (الإقصاء أو تدوين الإسم فوق ورقة التحكيم) يجب أن تجتمع لجنة التأديب للنظر في العقوبات التكميلية في أجل لا يتجاوز 12 يوما من تاريخ المقابلة.

المادة 62 :

كل عملية تدليس أو غش لبطاقة النشاط أو الإشتراك أو محاولة ذلك ينتج عنها سحب بطاقة النشاط ومعاقبة الفاعل بسنة.

المادة 63 :

كل غش أو تدليس لمطبوعات أو لختم المنظمة أو المكتب الجهوي ينتج عنه عقوبة بسنة.

المادة 64 :

كل لاعب يشارك في مباراة أو نشاط ولم يكن مؤهلا للمشاركة (Non qualifié) يعاقب بـ 6 أشهر.

المادة 65 :

لا يحق للاعب المعاقب المشاركة في الموسم الموالي في نشاط مختلف إلا بعد انقضاء العقوبة.

المادة 66 : سلم العقوبات

i. تصرف بعدم لياقة مع الحكم (Incorrection envers arbitre)

1- موقف غير لائق من لاعب أو مسؤول أو مناقشة قرارات الحكم يترتب عنه إنذار باعتماد البطاقة الصفراء، وإذا أعاد الكرة مرة ثانية يقضى من الميدان باعتماد الورقة الحمراء ويعاقب بالحرمان من اللعب لمدة مقابلة واحدة.

2- تصرف غير لائق أو التفوه بكلام بذي من طرف لاعب أو مسؤول أو ممرن تجاه الحكم أثناء اللعب يترتب عنه إقصاء باعتماد الورقة الحمراء ومغادرة الميدان ويعاقب:

- بالنسبة للاعب : الحرمان من اللعب لمدة 4 مقابلات متتالية .

- المسؤول أو الممرن : الحرمان من حضور المقابلات لمدة 8 مقابلات.

- تهديد لفظي أو حركات غير لائقة تجاه الحكم من لاعب أو مسؤول يعاقب :

- بالنسبة للاعب : الحرمان من اللعب لمدة 6 مقابلات.

- بالنسبة للمسؤول : الحرمان من حضور 12 مقابلة متتالية .

- الشروع في الضرب، السب والشتم والبصاق تجاه الحكم من طرف لاعب أو مسؤول أثناء أو بعد اللعب يطرد من الميدان ويعاقب لمدة :

- بالنسبة للاعب : 6 أشهر

- بالنسبة للممرن أو المسير أو المسؤول : سنة

6- ضرب الحكم من طرف لاعب أو ممرن أو مسير أثناء اللعب أو عده ينجر عنه إيقاف اللعب ويعاقب :

- بالنسبة للاعب: سنة كاملة

- بالنسبة للممرن أو المسير أو المسؤول : سنتين

ii. تصرف بعد لياق مع لاعب أو مرافق : Incorrection envers un joueur

ou accompagnateur

1- إستفزاز المنافس بالقول أو الفعل : (provocation)

عند الإقصاء : عقوبة بـ 2 مقابلات

2- لعب خطير، لعب خشن (jeu dur ou dangereux)

3- شتم أو سب، بصاق على المنافس أو زميل في نفس الفريق : عقوبة بـ 4 مقابلات.

4- الشروع في ضرب المنافس أو الزميل : عقوبة بـ 6 مقابلات.

iii. سب الجلالة

- من طرف اللاعب : عقوبة بـ 6 مقابلات

- من طرف مسؤول : عقوبة بـ 12 مقابلة

iv. تصرف بعدم لياقة مع مراقب المقابلات أو المسؤول من المكتب التنفيذي للمنظمة أو

المكتب الجهوي أو الضيوف أو الجمهور.

تتخذ لجنة التأديب العقوبات الردعية حسب التقارير الواردة عليها وبعد الإستماع إلى

الأشخاص الذين يتم دعوتهم.

v. الحصول على بطاقة النشاط تمكن صاحبها من المشاركة في النشاط المنصوص عليه

فوق البطاقة وكل خرق لذلك ينجر عنه خسارة الجمعية لكافة المقابلات (نقاط المقابلة

والحوافز) التي شارك فيها اللاعب ومعاقبته بـ 6 مقابلات.

vi. كل لاعب يمضي على أكثر من بطا نشاط في نفس الجمعية وفي نفس الموسم (خارج

الأنشطة الفكرية والثقافية) يعاقب بحرمانه من النشاط لمدة سنة وتتخذ لجنة التأديب القرار

المناسب مع مسؤولي الجمعية.

المادة 67 : الإعفاء من قسم من عقوبة

لا تقوم لجنة التأديب بالنظر في مطالب الإعفاء إلا بعد إنقضاء نصف العقوبة على الأقل وبعد

تقديم اللاعب أو المسير رسالة إعتذار والموافقة الكتابية لجمعيته على ذلك.

وللجنة التأديب صلوحيية إتخاذ القرار الذي تراه مناسباً بالإعتماد أساساً على نوعية الخطأ

وظروف المقابلة وملف اللاعب أو المسير.

المادة 68 :

يمكن لمل جمعية إستئناف قرار لجنة التأديب. يرسل مطلب الاستئناف في أجل لا يتعدى 8 أيام

من الإعلام بقرار العقوبة مع دفع مبلغ 50 ديناراً.

ملاحظة :

❖ كل هذه العقوبات قابلة للتعديل من طرف لجنة التأديب حسب ظروف وأسباب وقوعها.

❖ تتم مضاعفة العقوبة عند تكرارها خلال نفس الموسم.

❖ كل المخالفات الغير منصوص عليها في سلم العقوبات تبقى من صلاحيات لجنة التأديب.

❖ العقوبات التي تتجاوز مدتها 6 أشهر تتم بع إستشارة المكتب التنفيذي.